قـــرار

اللجـنة العلـيا للانتخـابات

رقـم (١٩) لسـنة ٢٠١٤ م

بتشكيل لجان انتخابات المحافظة فى انتخابات مجلس النواب

وفقا للمادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ والمواد (١٠) وما بعدها من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنه ٢٠١٤

اللجنة العليا للانتخابات : ـ

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤م ٠
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية٠
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب ٠
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنه ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ٠
- وعلى موافقة مجلس القضاء الاعلي ٠
- وعلى موافقة المجالس الخاصة لكل من مجلس الدولة وهيئه قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية ٠
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤ ٠

قـــررت

(تمهيـــد)

نصت المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ على أن: ـ

" تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة يشار اليها فى هذا القانون بعبارة (لجنة انتخابات المحافظة) تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ومستشار بمجلس الدولة ، واحد نواب رئيس هيئه قضايا الدولة ، واحد نواب رئيس هيئه النيابة الإدارية ، تختارهم المجالس الخاصة لهذه الجهات والهيئات القضائية ، كما تختار هذه المجالس عضواً احتياطيا يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه ، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة "

ونصت المادة (١٠) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنه ٢٠١٤ على ان : ـ

" يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالبى الترشح كتابه الى لجنة انتخابات المحافظة التى يختارها للترشح ، خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات على الا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الاتيه : ـ

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفه خاصة خبراته العلمية والعملية .
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- بيان ما اذا كان مستقلا او منتميا الى حزب ، واسم هذا الحزب .
- إقرار ذمة مالية له ولزوجته وأولاده القصر .
- الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون .
- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة الاف جنيه ، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفه تأمين .
- المستندات الأخرى التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التى يتطلبها القانون للترشح .

وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق فى المعرفة . وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات السابقة على مترشحى القوائم ، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات ، مصحوبا بالمستندات التى تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة ، وبإيصال إيداع مبلغ ستة ألاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً ويزاد هذا المبلغ الى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ونصت المادة (١٤) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنه ٢٠١٤ على ان : -

" تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين ، يخصص احدهما للمترشحين بالنظام الفردي ، ويخصص الثانى لمترشحى القوائم وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات "

((المادة الأولى))

تشكل لجان انتخابات المحافظة برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية فى كل محافظة وفقا للمادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ وعضوية القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية الأخرى ، وذلك طبقا للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى